دواعي قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة ذات الأبعاد الفضائية

Reasons for the establishment of international liability for damages resulting from activities of space dimensions

طالب دكتوراه: حجاج رمضان (*)

المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر

البريد الإلكتروني: alhikmaram@gmail.com

دكتور: بريشي بلقاسم

المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر

البريد الإلكتروني: b.brichi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/11 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/02

****

ملخص:

الفضاء مجال خصب وواسع لإيجاد نشاطات فيه من طرف الدول والمنظمات، غير أنه وفي أحيان كثيرة تقع هناك حوادث تمس بالأشخاص والدول وقد تحدث أضرارا جسيمة تصل في بعضها الى الضرر البيئي. لذا وفي هذا الباب لجأ المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية إلى خلق اتفاقيات دولية تعمل على تنظيم هذه النشاطات وتحديد التعويضات اللازمة عند وقوع الضرر. وفي هذا فإن كل من يقع منه الضرر قامت في حقه المسؤولية الدولية ويخاطب ويطالب بالتعويض على أساسها.

والمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية تتغير مع تغير صاحب النشاط من دول أو منظمات دولية، وكل هذا مبني على نظرية الخطأ ونظرية المخاطر اللتين تم طبيقهما على أعمال الفضاء. وبعد اثبات المسؤولية الدولية على الشخص صاحب العمل يمكن هنا للطرف المتضرر

المطالبة بالتعويض سواء عبر الأليات الدبلوماسية كالتحكيم أو القضائية كاللجوء الى المحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية : الأنشطة الفضائية – المسؤولية الدولية – التعويض عن الضرر الفضائي – الاتفاقيات الدولية الخاصة بأنشطة الفضاء.

summary:

Space is a fertile and wide field for states and organizations to find activities in. However, in many cases there are accidents that affect individuals and states, and they may cause serious damage, some of which may amount to environmental damage. Therefore, in this section, the international community, through international organizations, resorted to creating international agreements that regulate these activities and determine the necessary compensation when the damage occurs. In this regard, everyone who suffers damage has an international responsibility and is addressed and demands compensation on the basis of it.

The international responsibility for space activities changes with the change of the activity owner from countries or international organizations, and all this is based on the theory of error and the theory of risks that have been applied to space activities. After establishing the international responsibility of the employer, the injured party can claim compensation, whether through diplomatic mechanisms such as arbitration or judicial, such as resorting to international courts.

key words: Space activities - international liability - compensation for space damage - international agreements on space activities.

مقدّمة:

يلعب الفضاء دورًا مهمًا في الحياة الدولية وفي المجتمع الدولي، لأن الأنشطة التي تحدث في الفضاء متعددة الأوجه ومتنوعة وذات أهمية كبيرة للدول والمنظمات على أساس اقتصادي

وثقافي وعلمي وحتى عسكري. لذلك وجب على المجتمع الدولي أن يضع آليات لإضفاء الشرعية على العمل في الفضاء.

وموضوع الأنشطة الفضائية يدخل في المقام الأول ضمن تطبيق وإنفاذ وفي إطار العلاقات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، والتي حاولت إيجاد إطار قانوني معترف به دوليًا لتنظيم الأنشطة الفضائية ومعاقبة أي شخص يتجاوز الحقوق المرخصة في أي وقت وجب معالجته معالجة دولية.

وقضايا الأنشطة الفضائية تكتسي أهمية كبيرة وجد حساسة في حياة الدول والمجتمعات العلمية من حيث اعتباره بابا من أبواب العمل في مجال الفضاء والتي ليس بمقدور الكثير من الدول أن تقوم بها مما يجعلها عرضت لانتهاكات الكثير من الدول المتقدمة الأخرى لذا كان لا بد من وجود ميكانزمات واليات دولية للمساءلة الدولية عن هذه الانشطة.

وقد كانت البدايات الاولى لهذا الاستعمال مع ظهور التكنولوجيا الحديثة حيث مكنتهم من اختراق المجال الفضائي بكثير من السهولة حتى استطاع الانسان في اخر الامر من المشي على سطح القمر، لكن ومع هذا التزايد الكبير في الانشطة الفضائية فقد أصبحت تجلب الى الدول والمجتمعات كثير من المشاكل التي تمس بأمنه وصحته فما كان من المجتمع الدولي وعبر المنظمات الدولية إلا أن يُوجد بعض الاليات التي تنظم هذه الانشطة وتقنن حدودها حتى لا تقع هناك مشاكل لا يمكن حلها الا ببعض الطرق التي كان من الامكان الاستغناء عنها. لهذا فان قيام المسؤولية الدولية عن هذه الانشطة في الفضاء الخارجي تستوجب الالتزام بالنصوص القانونية التي حددتها التشريعات الدولية عبر المنظمات ذات الصلة.

ومن هذا الباب يمكننا طرح الإشكالية التالية: **أين تكمن المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية؟، وهل وفق المجتمع الدولي في تحديدها ومعالجتها قانونيا؟**

المبحث الاول: حدود المسؤولية الدولية عن الانشطة الفضائية

الأنشطة الفضائية، عند تنفيذها، تنشئ مسؤوليات دولية يجب على الدول الالتزام بها أو مواجهة المساءلة الدولية عنها ويمكن حلها للتعامل مع هذه القضية عن طريق التعويض عن الأنشطة التي قد تسبب ضررًا لبلدان أو أشخاص معينين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية يتم تحديدها فقط ضمن نطاق معين ينص عليه القانون الدولي من خلال الاتفاقيات ذات الصلة، لذلك من الضروري معرفة هذا النطاق قبل أن نقول إن لدينا مسؤولية دولية عن الأنشطة الفضائية.

المطلب الاول: أساس المسؤولية الدولية عن الانشطة الفضائية

المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية يجب أن يكون لها أساس حتى يمكن المطالبة إما بالتعويض أو الكف عن هذه الأعمال. وقد وُجد أن الأساس يقوم على أمرين اثنين هما الخطر والخطأ كأسسين لقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الاول: تحديد الخطر كأساس للمسؤولية الدولية

الخطر يعتبر أساسا جوهريا كي تقوم المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء باعتباره قرينة ذات صلة عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الانشطة، وكلما زادت درجة الخطر كلما كانت المطالبة موضوعية وذات تأثير على المدعى عليه.

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

لقد اتجه معظم الفقه الحديث إلى المطالبة بالخروج على القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ، وطلب بتطبيق نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة حماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة التي استدعت احتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللا مشروعية والعمل على استمرارها ودعمها بزيادة فعاليتها وذلك لما تحققه من نفع للإنسانية، كما طالب بتطبيق هذه المسؤولية المطلقة خاصة بالنسبة للنشاط الذري والنشاط في الفضاء، وتأثرا بما وصل إليه الفقه نجد أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية على النشاطات الفضائية لعام 1972 مرة تؤسس المسؤولية الدولية للدول على أساس المخاطر ومرة أخرى تؤسس مسؤولية الدول على أساس الخطأ.[1]

وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر، فإن صاحب النشاط يسأل عن نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالف للقانون أم غير مخالف للقانون.[2]

ومن خلال التمعن في نص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[3] يتضح أن نطاق المسؤولية الدولية المبنية على أساس الخطر (المسؤولية الموضوعية) تقتصر على الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في حالتين هما :

1_ إذا حدثت الأضرار على سطح الأرض .

2_ إذا حدثت الأضرار على الطائرات أثناء طيرانها .[4]

وفي 29 نوفمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2777 أثناء إنعقاد دورتها السادسة والعشرون، الذي أقرت فيه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن إطلاق الأجسام الفضائية، والتي تم التوقيع عليها في 1972، أين تبنت الإتفاقية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية حيث ورد في نص مادتها الثانية: " أن دولة الإطلاق تسأل مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها"

وتظهر أهمية إتفاقية المسؤولية لعام 1972، من حيث أنها أول اتفاقية دولية تنص صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة، ولا شك في أن هذا النص جاء لضمان أكبر حماية ممكنة لضحايا النشاطات في الفضاء الخارجي، على اعتبار أنها تتضمن مخاطر استثنائية، خاصة بالنسبة للأضرار التي تحدث على سطح الأرض وفي الجو. [5]

الفرع الثاني: تبني نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في الأنشطة الفضائية

الخطأ قد يعتبر في الأنظمة الداخلية وفي قانون العقوبات ذريعة لعدم المساءلة القانونية لانتفاء القصد الجنائي من جراء العمل المُجرم، لكن هل يمكن أن تكون نفس الحالة مع المسؤولية الدولية لأنشطة الفضاء.

أولا: تحكيم نظرية الخطأ في قانون الفضاء

قسمت اتفاقية المسؤولية لعام 1972 المطالبة بالتعويض بالنظر إلى الضرر الواقع في كل منطقة على حدى، بحيث قسمتها إلى الأضرار الواقعة على سطح الأرض وعلى الطائرات أثناء الطيران، وإلى الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي والتي تسبب أضرارا للأشخاص والممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس أنشطة فضائية، هذا ولم يرد تعريف الخطأ في اتفاقية المسؤولية 1972 ولا في أية اتفاقية أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي.[6]

ودولة الإطلاق في الاتفاقية يتضمن الدولة التي قامت بعملية الإطلاق بصفة فعلية أو قامت بتدبير ذلك أو التي استعمل إقليمها أو منشآتها في عملية الإطلاق، تتحمل مسؤوليتها

الكاملة إذا تسبب جسمها الفضائي في إلحاق أضرار على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران، فالأمر سيان. ويقصد بسطح الأرض: سطح الكرة الأرضية بما في ذلك الماء واليابسة وباطنها، أما الطائرة فيقصد بها ذلك الجهاز الذي يطير في الفضاء الجوي معتمدا على قوة رد فعل الهواء، مع إشارة مهمة بكون الطائرة لا بد أن تكون في حالة طيران حتى يتحقق مفهوم المسؤولية المطلقة، وبمجرد حدوث ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى، ونسبة هذا الضرر إلى جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، تترتب مسؤولية هذه الأخيرة بالتعويض وما على المضرور إلا إثبات إصابته بأضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة، دون حاجة إلى وجود خطأ من جانب هذه الأخيرة[7].

وبالرجوع إلى قانون الفضاء[8]، وبالضبط إلى المادة 3 من اتفاقية المسؤولية والتي تنص على: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان أخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم ". يتضح من هذه المادة أنها متعلقة بصفة أولية بإمكانية التصادم بين الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى حدوث أضرار خارج سطح الأرض، أو في حالة تداخل ذبذبات جسم فضائي مع ذبذبات جسم فضائي تابع لدولة أخرى، كما تسري على الأضرار التي تلحق أجسام الفضاء المقامة على القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولا تسري أحكام الاتفاقية في حالة اصطدام بين جسمين فضائيين تابعيين لنفس الدولة (هنا نطبق قواعد القانون الداخلي للدولة) ولا في حالة الأضرار التي تلحق الجسم الفضائي بجسم أخر لا يعد فضائيا، كأن يتم توجيه شعاع الليزر من الأرض إلى جسم فضائي لتدميره، فهذا يعد خرقا لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعملا من أعمال العدوان، وتتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية.[9]

وبالنسبة لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 فقد نصت في المادة الثالثة منها على الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية والتي نصت على (في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه, في مكان آخر غير سطح الأرض, بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى, لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم). فالفرض في هذه الحالة يتجلى في أن تتسبب مركبة

فضائية تابعة لدولة ما بحدوث ضرر لمركبة فضائية أخرى تابعة لدولة أخرى أو لأموال أو أشخاص على متنه، وذلك في مكان غير سطح الأرض (الفضاء الخارجي), ففي هذه الحالة لا تتحمل الدولة المطلقة للمركبة الفضائية تبعات المسؤولية الدولية.[10]

ثانيا: تحديد المكان الواقع فيه الضرر كأساس لتحديد المسؤولية

أساس قيام المسؤولية الدولية بالنسبة للنشاطات الفضائية يتحدد بمكان وقوع الضرر، أي المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض، أو المسؤولية عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، وهذا لما تتسم به النشاطات الفضائية من تعقيد وخطورة في أي لحظة على حصول الضرر.

أما في حالة حدوث اصطدام بيم جسمين فضائيين مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة، أو بجسم فضائي تابع لها أو بأموال أو أشخاص موجودة على متنه فقد عالجته المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية.[11]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الانشطة الفضائية من حيث الاطراف

المسؤولية الدولية تقوم ضد كل من يقوم بالعمل المُجرم سواء أكانت تلك الأطراف دولا أو منظمات وهو ما ينطبق كذلك عن الأنشطة الفضائية، فكل من تسبب في ضرر مادي ملموس عند قيامه بهذه الاعمال استوجب المساءلة أمام المجتمع الدولي عبر أجهزته المختصة، وبذلك يكون قد وقع تحت طائلة العمل الاجرامي الغير مرخص به في هكذا أنشطة.

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أخطاء العمل الفضائي

أكدت على التزام الدول بـ (المسؤولية الدولية) المادة 5/5 من اتفاقية الإنقاذ والإعادة لعام 1968 حيث نصت على: "تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه بموجب الفقرتين 2و3 من هذه المادة" هذه الإمكانية الممنوحة للتفاوض حول أشكال دفع التعويض، تسمح بالمساعدة على تسهيل بعض الصعوبات وأيضا تجنب النزاعات التي قد تحدث. ويمكننا أن نتساءل هنا، ما إذا كان يمكن لدولة الإقليم أن تعلق إعادة الأجسام على دفع تعويض النفقات المترتبة على هذه الإعادة أو على تعويض الأضرار المرتكبة على الأشخاص أو الأموال.[12]

وجاءت الاتفاقية الدولية المنظمة لقانون الفضاء بتعبير محدد لدولة الإطلاق، فإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963 قد نص في المادة (8)على (تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في

الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي).[13]

واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية كانت قد أوردت في المواد 1/4 و 1/5 حالتين تكون فيهما المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية مسؤولية مشتركة وتضامنية بين الدول المطلقة وهذه الحالات هي :.

1_ في حالة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بدولة ثالثة, فإن مسؤولية الدولتين الأوليتين تكون مشتركة وتضامنية تجاه الدولة الثالثة.

2_ حالة الاشتراك بين دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق للمركبة الفضائية ونتج عن تلك العمليات ضرر, فإن مسؤولية هذه الدول تكون مشتركة وتضامنية.[14]

وتكون المسئولية تضامنية بين الدول المطلقة وذلك في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة من طرف جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى مما يترتب عليه إلحاق أضرار بدولة ثالثة وهنا تكون المسئولية تضامنية مطلقة بالتكافل تجاه الدولة الثالثة المتضررة.[15]

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المنظمات عن الأنشطة الفضائية

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء قد سمحت للمنظمات الدولية بممارسة الأنشطة الفضائية بعد أن كانت تلك الأنشطة محصورة بين الدول, وهذا التطور قد فتح الباب أمام المنظمات الدولية لكي تباشر عمليات الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي وذلك عن طريق إطلاق الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية إلى الفضاء الخارجي كالوكالة الفضائية الأوربية, غير أن ممارسة تلك الأنشطة الخطيرة من قبل المنظمات لا ينفي مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة, فإذا ما تسببت أنشطة المنظمة الفضائية في إلحاق أضرار بالغير, فإن المنظمة في هذه الحالة تكون مسؤولة وبصورة مشتركة وتضامنية مع الدول الأعضاء فيها والأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام 1971.[16]

ولم تستبعد اتفاقية المسؤولية الدولية من نطاق أحكامها، المنظمات الدولية التي تباشر نشاطا قضائيا بما في ذلك إطلاق الأجسام إلى القضاء الخارجي. بحيث تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاقها أجساما إلى الفضاء الخارجي، إلا أن المادة 22 من اتفاقية المسؤولية أوردت بعض الشروط اللازمة حتى تنطبق أحكامها على المنظمة وتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون المنظمة حكومية دولية أي أُنشأت بمقتضى اتفاق بين حكومات الدول، و تسري على المنظمات غير الحكومية القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة التابعة لها.

2- أن تعلن المنظمة أنها تقبل الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. و في الواقع فإن هذا الإعلان، لا يجعل من المنظمة طرفا في المعاهدة وأن النصوص الواردة في المواد 24 – 27 والخاصة بالتصديق على المعاهدة وتعديلها ومراجعتها والانسحاب منها، لا تطبق على المنظمات الدولية، وجدير بالذكر أن المادة 22 من الاتفاقية قد استبعدت تطبيق المادة 27 المتعلقة بالانسحاب في مواجهة المنظمة.

3- أن تمارس المنظمة نشاطات فضائية، حسب المادة 22 في فقرتها الأولى. وهنا يثور التساؤل عما إذا كان من الضروري أن تباشر المنظمة نشاطات تتم بالفعل في الفضاء الخارجي، أم يكفي أن تكون نشاطاتها ذات صلة باستكشاف أو استعمال الفضاء الخارجي، وهذا يبدو من القبول الأخذ بالتفسير الواسع للأنشطة القضائية.[17]

المبحث الثاني: الاثار الناجمة عن المسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية

عندما تقع المسؤولية الدولية فإن بالضرورة تكون هناك أثار عن هذه المسؤولية، والتي تنتج عنها بعض المسائل التي يجب على الدول المتضررة القيام بها حتى يتم لها استرجاع التعويض عن الذي وقع لها من ضرر وتثبت بالأدلة أن سببه تلك الانشطة الفضائية موضوع المساءلة.

المطلب الاول: الطرق المعتمدة لحل نزاعات الانشطة الفضائية

أوجدت الاعراف الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة طرقا ووسائل لفض النزاعات الخاصة بالأنشطة الفضائية وهذه الطرق قد تكون ودية سلمية وقد تكون إذعانية غير مطلوب الرضا فيها. وسنتعرف في هذا المطلب على جميع الاجراءات التي من خلالها يتم الحل النهائي للنزاع القائم على أساس الانشطة الفضائية.

الفرع الاول: حل نزاعات الانشطة الفضائية عن طريق الطرق الودية (التعويض)

عند ما يقوم أي نزاع بين الدول لا بد من استنفاذ كل الطرق الودية لحله حتى لا تتفاقم الامور وتنتج عنه صدامات قد تصل الى حد النزاع المسلح. لذا كان لا بد من القيام بهذه الخطوات عند محاولة ايجاد الحل لهذه الازمة الناجمة عن الانشطة الفضائية.

نظرا لأهمية اقتضاء التعويض بالنسبة لأي نظام للمسؤولية، فإن اتفاقية المسؤولية لعام 1972 قد أولت اهتماما خاصا للإجراءات المتعلقة باقتضاء التعويض، ولم تترك ذلك للقواعد العامة بل وضعت نظاما خاصا إن كان يتفق مع القواعد العامة في ملامحه الرئيسية، إلا أنه يدخل عليه بعض التعديلات الهامة، وذلك بهدف توفير حماية أكبر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية . وفيما يتعلق بالدولة التي يجوز لها المطالبة بالتعويض عن طريق الحماية الدبلوماسية فهي إما: - دولة المضرور (دولة الجنسية). - دولة إقامته الدائمة - دولة مكان وقوع الضرر.[18]

وتبدأ مهلة المطالبة بالتعويض بسنة تحسب إما: - من التاريخ الذي وقع فيه الضرر. - من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسؤولة عن الضرر . - من تاريخ علم الدولة المدعية بالوقائع المذكورة في حالة عدم علمها بوقوع الضرر أو كانت عاجزة عن تحديد دولة الإطلاق المسؤولة، بشرط أن تثبت بأنها قد بذلت الحرص اللازم للعلم بها.[19]

الفرع الثاني: الطرق التحاكمية لحل نزاعات الانشطة الفضائية

في بعض الاحيان قد لا تكون الطرق الودية ذات منفعة عند محاولة ايجاد الحلول للازمة الناجمة عن الانشطة الفضائية، لذا في هذه الحالة تلجأ الدول الى اتخاذ اجراءات يكون لها دور في تنفيذ اجراءات الحل بالإذعان من ذلك التحكيم وهو ما سنراه في هذا الفرع.

تأتي مرحلة التحكيم كمرحلة ثانية للمطالبة بالتعويض عن الضرر من خلال تشكيل لجنة تحكيم مهمتها تسوية النزاع، وذلك بطبيعة الحال في حالة فشل المسار الاول.

وتتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء مهما كان عدد الدول المتنازعة، بحيث يكون للدولة المدعية تعيين أحد الأعضاء، ولدولة الإطلاق تعيين العضو الثاني، بينما العضو الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في تعيينه، ولقد تم تحديد مدة اختيار كل طرف للعضو الخاص به بشهرين تبدأ من تاريخ طلب إنشاء اللجنة المادة 1/15، وفي حالة تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الخاص به خلال الفترة المحددة في المادة، فإن الرئيس وبناء على طلب الطرف الأخر يشكل اللجنة بعضو واحد المادة 1/16.[20]

أما بالنسبة بإلزامية القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة فإنها تكون نهائية لا تقبل الطعن عليها، وتكون قرارات اللجنة ملزمة إذا وافق جميع الأطراف على ذلك وتكون نهائية بصورة توصية في حالة عدم قبولهم بصفة الإلزامية، ولا يوجد سلطة تنفيذية دولية لتنفيذ قرارات اللجنة حيث يكون تنفيذ قرار اللجنة راجع الى حسن النية من جانب الدولة المسئولة.[21]

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية ونماذج عن قيام المسؤولية الدولية جراء الانشطة الفضائية

في هذا المطلب سنتكلم عن الدولة المدعية التي قد تكون مخطئة في اتهامها لمنظمة او دولة بأنها كانت سببا في ضرر لحق بها من جراء الانشطة الفضائية التي تقوم بها تلك الدولة أو المنظمة، وهنا نكون أمام حالة انتفاء المسؤولية وبالتالي عدم وجود المبرر لقيام المسؤولية الدولية ضدها. كما أننا سنحاول ايضا أن نعطي بعض النماذج عن الأضرار التي نجمت عن أنشطة فضائية وكيف كان التعامل معها على هذا الأساس.

الفرع الاول: الحالات والشروط التي تُنتفى فيها المسؤولية الدولية

هناك حالات لا يمكن اعتبار أن لها صلة بالضرر الذي نجم عن تلك الاعمال الفضائية بحيث لا يمكن اعتبارها سببا من أسباب المسؤولية الدولية وبالتالي انتفاؤها عن الدولة المدعى عليها. كما أن هناك شروط وجب وجودها حتى تُنتفى المسؤولية الدولية عن انشطة الفضائية وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا: حالات انتفاء المسؤولية

وهذا ما حددته المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[22] بقولها:

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار.

2- يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولاسيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".[23]

ولا يمكن إعفاء دولة الإطلاق بشكل كامل من المسؤولية الدولية، ولكن يمكن أن يتم إعفائها إلى الحد الذي تتمكن فيه من أن تثبت بأن الضرر قد نتج عن إهمال جسيم أو فعل أو امتناع عمدي من جانب الدولة المدعية بشكل كلي أو جزئي.

ثانيا: نية التسبب بالضرر

إذا نشأت الأضرار الفضائية بشكل كلي أو جزئي نتيجة فعل أو تقصير صدر من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم، وحدث ذلك بنية التسبب في وقوع الضرر[24]

ثالثا: الرضا كمانع للمسؤولية الدولية

إن رضا الدولة عن الأفعال التي تصيبها بالضرر الناتج عن استخدام القضاء الخارجي، يعد مانعا من مواقع المسؤولية بالنسية للدول التي ثبت رضاها فقط. وتجدر الإشارة إلى أن الرضا المطلوب يجب أن يكون نابعا من إدارة صحيحة خالية من العيوب المعروفة كالغلط والإكراه والتدليس. وعكس ذلك سيؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، وبالتالي إلزام الطرف المسؤول بدفع التعويض الكامل للضحية.[25]

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الانشطة الفضائية (حادثة كوزموس 954 نموذجا)

وقعت عبر العالم عدة حالات أوجبت على الدول أن تقدم تعويضا عن تلك الاضرار التي نجمت عن نشاطاتها الفضائية، بحيث استطاعت هذه الدول المتضررة من تقديم أدلة تثبت أن الضرر محل الدعوة كان سببه عمل قامت به تلك الدولة المدعى عليها وبالتالي يمكنها المطالبة بالتعويض حسب حجم الضرر اللاحق بها.

حادثة كوزموس 954.

أطلق الاتحاد السوفييتي القمر الصناعي كوزموس 954" بتاريخ: 1977/09/17، للقيام بمسح المحيطات من القطب الشمالي حتى القطب الجنوبي، بهدف الاستطلاع والمراقبة البحرية بحثا عن السفن والغواصات الأمريكية، التي تجري في أعماق المحليات لرصد تحركاتها، وكان هذا القمر يحمل مفاعلا نوويا. تم اكتشاف الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1977 من خلال نظام المراقبة "NORAD" أن هذا القمر الصناعي يتعرض لصعوبات تتمثل في تركه لمداره منذ توقفه عن أداء مهامه، حيث قامت بتنبيه الاتحاد السوفييتي بذلك، كما أخطرت دول حلف شمال الأطلسي، لأن عودته إلى الأرض قد ينجم عنها عدة أضرار. وكان رد الحكومة السوفياتية عن التنبيه الأمريكي برسالة مطمئنة بتاريخ: 1978/01/14، وأردفتها برسالة أخرى توضح فيها بأنه لا يوجد خطر انفجار نووي، وأن الجهاز ليس به سلاحا ذريا، وقد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، لكنها لم تخطر كندا باحتمال اختراق هذا القمر لأجوائها وسقوطه على أراضيها، بعدها تم دخول القمر الصناعي السوفييتي الأجواء الكندية وسقوطه على منطقة

قاحلة من إقليمها بتاريخ: 1978/01/24، بحيث تناثرت المواد المشعة التي كانت على متنه على مساحة تقارب مساحة استراليا. بعدها تم إخطار الولايات المتحدة لكندا بواقعة سقوط بقايا القمر الصناعي السوفييتي على مناطق داخل إقليمها، كما عرضت عليها مساعدتها في عملية البحث والتنظيف وقد قابلت كندا العرض بالموافقة، في حين لم يعرض الاتحاد السوفييتي تقديم المساعدة إلا بعد بدء أعمال البحث والتنظيف والذي قابلته كندا بالرفض. وانطلقت عملية البحث عن الحطام وتنظيف المناطق التي تناثرت فيها بقايا القمر الصناعي من المواد المشعة، وقد تمت في ظروف مناخية صعبة تميزت بالانخفاض الشديد لدرجة الحرارة، ولكن بالرغم من ذلك فإن العملية حققت أهدافها بالتقاط وجمع الحطام المشع وتنظيف طرق المواصلات، دون أن يترتب عن ذلك خسائر في الأرواح أو في الممتلكات.[26]

وقد كلفت عمليات البحث والتنظيف الخزينة الكندية 14 مليون دولار كندي، بينما أنفقت الولايات المتحدة حوالي 2.5 مليون دولار أمريكي في نفس الغرض. ثم أصدرت كندا لاحقًا فاتورة للاتحاد السوفييتي للتعويض عن الخسائر التي تكبدتها بقيمة 6 ملايين دولار كندي، والتي لم يدفع منها الاتحاد السوفييتي سوى النصف، ويُعتقد أن القمر الصناعي كان يزن بين 4 أو 5 أطنان، ولم يتم استعادة سوى 65 كيلوغراما من الحطام، الذي كان كله مشعًا.

وفي دراسة بحثية نشرت في شهر أغسطس سنة 1984 في مجلةHealth Physics ، خلص الباحثون إلى أن ربع المفاعل النووي (أي بين 7 إلى 8 كيلوغرامات) على الأقل قد سقط على شكل جزيئات لا يزيد قطرها عن 1 ملم، والتي سقطت على الأرض على شكل ضباب بطيء غير مرئي على المناطق الشمالية الغربية لكندا وعلى الأراضي الجرداء القطبية وتحت القطبية. بينما تبخرت الأرباع الثلاثة المتبقية لتتحول إلى ضباب رفيع وبقيت معلقة في الغلاف الجوي لسنوات، قبل أن تنزل ببطء إلى سطح الأرض[27].

خاتمة:

الاشتغال بالفضاء ازداد بوتيرة جد ملفتة في الثلاثة عقود الأخيرة مما أوجد مساحة للعمل فيه من طرف الكثير من الدول والمنظمات ذات الصلة، ومع هذا التزايد اضطر المجتمع الدولي الى ايجاد ميكانزمات وأليات اتفاقية لتحديد الاطار العام للعمل في هذا الميدان، مع تحديد المسؤولية الدولية عن هذه الأنشطة.

واستطاعت الاتفاقيات الدولية المحددة للعمل الفضائي من تثبيت الأطر القانونية وكذا تسمية الأشخاص الاعتبارية والطبيعية التي تتحمل المسؤولية عن الأعمال في الفضاء، فقامت بتحديد من تقع عليه المسؤولية وعلى أي أساس تم هذا التحديد (نظرية المخاطر والخطأ) بحيث أنه لا يمكن إسقاط المسؤولية على الدول أو المنظمات ما لم يكن هناك علاقة ما بين العمل الفضائي والنتيجة المسببة للضرر.

واستطاعت كذلك هذه الاتفاقيات من تحديد ولو في إطار عام التعويضات عن الأضرار المتسببة فيها الأنشطة الفضائية، كما أنها وضعت بعض الطرق السلمية أو ما يسمى بالدبلوماسية لحلحلة هذه القضايا ما بين دول الاطلاق والدول المتضررة.

النتائج:

وأخيرا وبعد استفائنا للقليل مما يحويه هذا الموضوع من قضايا قانونية قابلة للنقاش ارتأينا أن نوجز بعضا من النتائج نوردها كما يلي:

1- الأنشطة الفضائية تؤطرها مبادئ وقواعد أوجدتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
2- الحق في الأعمال الفضائية من حق كل دولة أو منظمة على شرط الالتزام بما قرره المجتمع الدولي في هذا الخصوص.
3- المسؤولية الدولية تقوم على الأخطاء أو الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية.
4- نظريتي الخطأ والمخاطر كمعيارين لقيام المسؤولية الدولية في الأنشطة الفضائية.
5- تتغير المسؤولية الدولية بتغير أشخاص القانون الدولي (الدول – المنظمات).
6- تنجم عن الأضرار المتصلة بالنشاط الفضائي المطالبة بالتعويضات أو اللجوء الى القضاء الدولي.
7- يمكن تجنب اللجوء الى القضاء باتباع الطرق والوسائل التحاكمية (التحكيم).
8- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أصبحت في كثير من موادها غير متوافقة مع التطورات التكنولوجية في ميدان الفضاء، لذا وجب تحيينها.

[1] جمال ، قاسمية ، (4 جوان 2016)، المسؤولية الدولية على النشاطات الفضائية التي تقوم بها الدول وفقا لقانون الفضاء، (مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية): العدد الرابع: جامعة عمار ثليجي الاغواط، ص 29-30.

[2] منى، قابة، (السنة 2022)، اشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية): المجلد 59، العدد 03 : ص 211.

[3] اتفاقية المسؤولية الدولية للأضرار الناجمة بسبب الأجسام الفضائية، والمعروفة أيضًا باتفاقية المسؤولية الفضائية، وهي معاهدة منذ سنة 1972 والتي تتوسع فيما يخص قواعد المسؤولية، فُتح باب التوقيع عليها في 29 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972. واعتبارًا من 1 يناير 2021، فقد صدقت 98 دولة اتفاقية المسؤولية، ووقعت 19 دولة ولكن لم تصدق عليها، وأربع منظمات حكومية دولية (وكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لاستغلال الأقمار الصناعية للأرصاد الجوية، ومنظمة إنترسبوتنك الدولية للاتصالات الفضائية، والمنظمة الأوروبية لأقمار الاتصالات الصناعية) أعلنت موافقتها على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية

[4] ياسر ،سمير عباس، (كانون أول 2014)، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 93-94.

[5] حنان، عميور، (السنة الجامعية 2013-2014)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ص 111-112.

[6] محمد الأمين، محمدي، الاطار القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار أنشطة الفضاء الخارجي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 290.

[7] فاطمة الزهراء، عليلي، (السنة الجامعية: 2011/2010)، النظام القانوني للأجسام الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، بن عكنون، ص 58.

[8] معاهدة الفضاء الخارجي، والمعروفة رسميا باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء .وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي في 27 يناير 1967 ، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر .1967 وانضمت 98 دولة إلى المعاهدة حتى 1 يناير 2008 ، بينما 27 وقعت على المعاهدة لكنها لم تكمل بعد التصديق.

[9] فاطمة الزهراء، عليلي، مرجع سابق، ص 61.

[10] ياسر، سمير عباس، مرجع سابق ، ص 89.

[11] جمال، قاسمية، مرجع سابق، ص 30.

[12] فاطمة الزهراء، عليلي، مرجع سابق، ص 38.

[13] ياسر، سمير عباس، مرجع سابق، ص 95.

[14] ياسر ، سمير عباس، مرجع سابق، ص 99.

[15] عباس، نهاد فاروق، وعبد العزيز، بن سلطان قرملة، (يونيو 2022)، مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19 العدد 2، ص 539.

[16] ياسر، سمير عباس، مرجع سابق، ص 104.

[17] حنان، عميور، مرجع سابق، ص 132.

[18] فاطمة الزهراء، عليلي، مرجع سابق، ص 64-65.

[19] فاطمة الزهراء، عليلي، مرجع سابق، ص 67.

[20] فاطمة الزهراء، عليلي ، مرجع سابق، ص 68.

[21] عباس، نهاد فاروق، وعبد العزيز، بن سلطان قرملة، مرجع سابق،، ص 538.

22 اتفاقية المسؤولية الدولية للأضرار الناجمة بسبب الأجسام الفضائية، والمعروفة أيضًا باتفاقية المسؤولية الفضائية، وهي معاهدة منذ سنة 1972 والتي تتوسع فيما يخص قواعد المسؤولية، والتي أنشئت في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 .

[23] جمال، قاسمية، مرجع سابق، ص 31.

[24] عباس، نهاد فاروق، وعبد العزيز، بن سلطان قرملة، مرجع سابق، ص 542-543.

[25] حنان، عميور، مرجع سابق، ص 164.

[26] بدر، شنوف، (السنة الجامعية 2019/2018)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، ص 252.

[27] سفيان، عشي، (7 يونيو 2020)، قصة Cosmos 954، القمر الصناعي النووي الذي سقط من الفضاء إلى الأرض، موقع دخلك، https://dkhlak.com/.